التطبيقات المصرفية المعاصرة لعقود الاستحفاظات في ضوء الفقه الإسلامي

بشـــرى إسماعيل محمود
bushraismae@uokirkuk.edu.iq
أ.م.د. دلشاد جلال محمد
Daishadjalal١٢٦٦@uokirkuk.edu.iq
جامعة كركوك - كلية التربية للعلوم الإنسانية /قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / الدراسات العليا – الفقه وأصوله-

Contemporary banking applications of retention contracts in the light of Islamic jurisprudence

Bushra Ismail Mahmoud
Dilshad Jalal Muhammed
University of Kirkuk - College of Education for Human Sciences / Department of Quranic Sciences and Islamic Education / Postgraduate Studies - Jurisprudence and its Fundamentals -

المستخلص/ الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :- فيتناول هذا البحث (التطبيقات المصرفية المعاصرة لعقود الاستحفاظات في ضوء الفقه الإسلامي) العقود التي شرعت لغاية حفظ الأموال وممتلكات الناس، وقد أطلق الفقهاء عليها عقود الاستحفاظات، و نظام المصرف نظام مستحدث في الإسلام؛ لأنّ المسلمين الأوائل لم يعرفوا هذا النظام إذ كانوا يحفظون أموالهم عند شخص أمين أو يدعونها في مكان آمن كصندوق أو خزانة أو كيس، ولكن لما تعددت مصالح الناس وكثرت أموالهم وأطماعهم اضافة إلى فقد الثقة بينهم إذ دعت الحاجة إلى إيجاد نظام يحفظ أموالهم ويكفلها في مكان آمن بعيداً عن أيدي الفاسدين والسارقين ،من هنا وجدوا نظام المصرف الذي يقوم بحفظ الأموال نيابة عن أصحابها، ويتعامل المصرف معهم من خلال عقود وقد قسمت خطة البحث إلى خمسة مطالب ،فأما المطلب الثاني فذكرت فيه عقد الوديعة النقدية وأما المطلب الثالث فذكرت فيه عقد الوديعة المستندية ،وأما المطلب الرابع فذكرت فيه عقد وديعة الخزائن الحديدية، وأما المطلب الخامس فذكرت فيه عقد الودائع تحت الطلب، وأما الخاتمة فذكرت فيها خلاصة توصلت اليها .

الكلمات المفتاحية:- المصرف, الفقه, التطبيقات

Extract /Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions. As for the following:- This research deals with (contemporary banking applications of retention contracts in the light of Islamic jurisprudence) contracts that have been legislated for the purpose of preserving people's money and property, and the jurists have called them custody contracts, and the banking system is a system developed in Islam; Because the early Muslims did not know this system as they kept their money with a trustworthy person or kept it in a safe place such as a box, a treasury or a bag, but when the interests of the people multiplied and their money and greed increased in addition to the loss of trust between them, as there was a need to find a system that preserves and guarantees their money in a safe place. Far from the hands of the corrupt and thieves, from here they found the bank system that keeps the money on behalf of its owners, and the bank deals with them through contracts. The research plan was divided into five demands. As for the second requirement, I mentioned the cash deposit contract, and the third requirement mentioned the documentary deposit contract. As for the fourth requirement, I mentioned the deposit contract for iron safes, and as for the fifth requirement, I mentioned the contract for demand deposits, and as for the conclusion, I mentioned a summary that I reached. **Keywords**:- Bank, jurisprudence, applications

المقدمة / الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فإن الإسلام دين شامل لجميع مجالات الحياة ،جاء منظماً لأمور الناس في جميع شؤون حياتهم ،ووضع الحلول للمشكلات كافة ،بما يعود عليهم بالخير في دنياهم وآخرتهم، ويضمن لهم الأمن والاستقرار، ويحقق لهم الكفاية والرخاء، والتي من أهمها أمور المعاملات فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بتبيان أحكامها وتوضيحها، ولما كان الشارع قد تكفل بحفظ هذا الدين، قام العدول في كل زمان بالبحث في مسائل هذا الدين وتفصيلاته، فلم يتركوا شاردة ولا واردة من مسائل الفقه إلا وأوسعوها تأليفاً وتنصيفا وشرحا، ومنها العقود التي شرعت من أجل تبادل الحاجات بين الناس؛ وهذا التبادل يكمن في العقود، وهذه العقود شرعت لغايات كثيرة منها حفظ الأموال وممتلكات الناس، وقد أطلق الفقهاء على هذه العقود بعقود الاستحفاظات ولها أنواع كثيرة، و نظام المصرف نظام مستحدث في الإسلام؛ لأنّ المسلمين الأوائل لم يعرفوا هذا النظام إذ كانوا يحفظون أموالهم عند شخص أمين أو يدعونها في مكان آمن كصندوق أو خزانة أو كيس ولكن لما تعددت مصالح الناس وكثرت أموالهم وأطماعهم اضافة إلى فقد الثقة بينهم وانتشار حالات السرقة واغتصاب الأموال لذا دعت الحاجة إلى إيجاد نظام يحفظ أموالهم ويكفلها في مكان آمن

بعيداً عن أيدي الفاسدين والسارقين ،من هنا وجدوا نظام المصرف الذي يقوم بحفظها نيابة عن أصحاب الأموال، ويتعامل المصرف معهم من خلال عقود, وهذا البحث **(التطبيقات المصرفية المعاصرة لعقود الاستحفاظات في ضوء الفقه الإسلامي)** مستل من رسالة ماجستير عنوانها **(عقود الاستحفاظات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاقتصادي الإسلامي)** التي كلفت بالكتابة فيها بمرحلة الماجستير في جامعة كركوك – كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية , وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة، و خمسة مطالب، وتعقبها خاتمة، فأما المقدمة فذكرت فيهاما دفعتني إلى كتابة البحث وخطته, فأما المطلب الأول فذكرت فيه التعريف بالعنوان وأما المطلب الثاني فذكرت فيه عقد الوديعة النقدية وأما المطلب الثالث فذكرت فيه عقد الوديعة المستندية وأما المطلب الرابع فذكرت فيه عقد وديعة الخزائن الحديدية وأما المطلب الخامس فذكرت فيه عقد الودائع تحت الطلب وأما الخاتمة فذكرت فيها خلاصة توصلت اليها . المصادر والمراجع .

المطلب الأول/ التعريف بالعنوان/ أولاً: مفهوم التطبيقات لغةً واصطلاحاً :التطبيقات لغة: جمع تطبيق، مأخوذ من طبّق يطبّق تطبيقاً، مشتق من الفعل طبق، وطبق كل شيء ما ساواه يقال: طابقه مطابقة وطباقاً وتطابق الشيئان إذا تساويا[١]،وتأتي لمعاني عدة منها :-

١-الاتفاق والموافقة: يقال أطبق القوم على كذا أي اتفقوا عليه، فالمطابقة بمعنى الموافقة والتطابق بمعنى الاتفاق[٢].

٢-الحال: ومنه قوله تعالى: (لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ) [٣]،أي لتركبن حالاً بعد حال، ويقال: فلان على طبقات شتى أي حالات مختلفة[٤].

التطبيقات اصطلاحاً :لم يرد تعريف التطبيقات عند العلماء في مصنفاتهم حسب علمي، ولكن ورد عندهم بلفظ التطبيق، فعرفوه: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية، أو أصولية، أو قانونية، أو نحوها[٥] .

ثانياً: المصرفية لغة واصطلاحاً :فكلمة المصرفية مأخوذة من المَصرفِ ،والمَصرفِ – بكسر الراء – على وزن مَفعِل مكان الصرف، فهي اسم مكان مأخوذ من الصرف ومعناه بيع النقد بنقد مغاير، لغةً: صرف الدراهم أي باعها بدراهم أو دنانير أي تفسير الدراهم من حالة إلى حالة أو

(١) مقاييس اللغة لابن فارس : ص ٥٤٣، مختار الصحاح : ٢١٧، المصباح المنير : ص ٢٢١، التوقيف على مهمات التعاريف : ص ٢٣٥ .
(٢)لسان العرب : ١٠ / ٢٠٩، مختار الصحاح: ٢١٧
(٣) سورة الانشقاق : الآية ١٩ .
(٤) لسان العرب : ١٠ / ٢١١ – ٢١٢
(٥) المعجم الوسيط : ٢ / ٥٥٠ .

إبداله بغير، واصطرافها أي اشتراها وللدراهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل، وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة صرّاف وصيرفيّ ،والمصرف أولى بالاستعمال من البنك ،وأما تسمية البنك بالمصرف في الاستعمال المعاصر فهي مأخوذة من الصرف بالمعنى الفقهي وهو بيع النقد بالنقد ويطلق على المكان الذي يباع فيه النقد بالصرف[١] أمّا **المصرف اصطلاحاً:** فهو منشأة تتصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة جمهور الناس ،وقيل منشأة الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة[٢]

ثالثاً: مفهوم المعاصرة لغة واصطلاحاً: المعاصرة لغة: مأخوذة من العصر، وهو الدهر والحين[٣]،، يقول ابن فارس:(العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدهر)[٤] و المعاصرة أي المستجد الحادث الذي يقابل القديم، والجديد مالا عهد لك به، وجد الشيء جدة حدث بعد أن لم يكن[٥] **المعاصرة اصطلاحاً:** لم أجد تعريفاً اصطلاحياً محدداً من خلال تتبعي للفظ المعاصرة إلاّ أن الاستخدام الاصطلاحي لها لا تخرج عن معناها اللغوي، فالمعاصرة هي المنسوبة للعصر الذي تضاف إليه، فمثلاً ظهر في هذا العصر كثير من المسائل، والقضايا الفقهية المستجدة التي تتعلق بحياة الناس خصوصاً المعاملات، وهي تحتاج الى حكم شرعي واجتهاد فقهي[٦].

مفهوم التطبيقات المعاصرة: لم يرد تعريف التطبيقات المعاصرة في مصنفات الفقهاء، وإنما استخدموا ألفاظاً وتسميات يدل معناها على مصطلح التطبيقات المعاصرة منها :-

١-**القضايا والمستجدات:** القضايا جمع قضية، وهي الأمر المتنازع عليه والمستجدات من استجد الشيء أي استحدثه أو جده جديداً[٧] يظهر أن الفقهاء أطلقوا لفظ المستجدات المعاصرة على المسائل الجديدة التي تقع من قبل حتى يبحثوا عن حكمها الشرعي[٨].

٢-**النوازل :** جمع نازلة وهي المصيبة الشديدة؛ لأنه تنزل بالناس[١] اصطلاحاً: هي الحادثة التي التي تحتاج الى حكم شرعي[٢].

---

(١) لسان العرب لابن منظور : ٩/ ١٩١، المعجم الوسيط : ١/ ٥١٣

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير : ص ٢٥٢، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق جدي الهيتي: ص ٣٢

(٣)مختار الصحاح : ص ٢٤١، المصباح المنير : ص ٢٤٧

(٤) مقاييس اللغة : ص ٦٨٠

(٥) لسان العرب: ٤ / ٥٧٥، المصباح المنير : ص ٢٤٧ .

(٦)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : ص ١٣.

(٧)المصباح المنير : ص ٥٩ .

(٨) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير : ص ١٤ .

٣-**الواقعات:** هي جمع واقعة وتأتي لغة بمعنى نزل فيقال: وقع المطر يقع وقعاً إذا نزل[٣].
واصطلاحاً هي (الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة)[٤].

رابعاً: **مفهوم عقود الاستحفاظات لغة واصطلاحاً** العقود جمع عقد، ويطلق العقد في اللغة على معاني عدة منها :

١-نقيضُ الحَلِّ' يقال: مأخوذ من الفعل عقد يعقد عقدة أي ربط وشدة لذا يقال: عقد الحبل أي ربطه وشدّه، وهو يجمع طرفي حبلينِ ويشدّ أحدهما بالأخر حتى يتصلا فيصبحا كقطعة واحدة [٥].

٢-التأكيد و التوثيق والالتزام، فيطلق العقد معنوياً على العهد و التأكيد فيقال: عقد اليمين أي ربط بين الارادة وتنفيذ ما التزم به كقوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٦] فالعقد في الآية الكريمة بمعنى التوكيد والتوثيق والإلتزام كما يقال: عقد النكاح و عقد البيع أي وجوبهما فهو ربط بين طرفين والالتزام من كليهما فعقدة كل شيء إبرامه [٧]

٣- العزم :عقد النية والعزم على شيء ،أو يقال لك من قلوبنا عقدة العزم أي عقد العزم على الندامة[٨]كقوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [٩]يتبين من المعاني السابقة أن العقد لغةً هو الربط العام للمعنى الحسّي والمعنوي ويكون شاملاً لكل معنى دلّ على الربط أو التوثيق من طرف واحد أو من طرفين فعلاً كان أو تركاً . **العقود اصطلاحاً:** لا يجد الناظر في كتب الفقه تعريفاً للعقد كمصطلح مفرد بحد ذاته،

---

(١)المصباح المنير : ص ٣٦٥ .
(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير : ص ١٤ .
(٣) المصباح المنير : ص ٤٠٨ .
(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير : ص ١٤ .
(٥)لسان العرب، ابن منظور: ٣ / ٢٩٦، تاج العروس : ٨ / ٣٩٤ .
(٦) سورة المائدة : الآية ٨٩ .
(٧) العين للفراهيدي : ١ / ٣٦٣ .
(٨) النهاية في الحديث و الاثر، ابن الاثير: ٢ / ٢٣٢ .
(٩) سورة البقرة : الآية ٢٣٥ .

وإنما يذكرون له تعريفاً عند كلامهم عن أي عقد من العقود كعقد البيع، وللفقهاء منهجان في تعريف العقد .

١-**العقد بالمعنى العام:** العقد بمعناه العام يكون أقرب الى معناه اللغوي والشائع عند الفقهاء هو كلّ ما عزم المرء على فعله سواء صُدِرَ بإرادة واحدة كالوصية أو صدر بإرادتين كالبيع والشراء[١] والشراء[١] يقول الامام القرطبي- رحمه الله -: (وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك)[٢].

٢-**العقد بالمعنى الخاص:** اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف العقد بمعناه الخاص؛ ولكنَّ هذه التعريفات متقاربة في المعنى :-عرف الجرجاني – رحمه الله – العقد بقوله :(ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً)[٣].يرى أكثر الفقهاء و الباحثين أن العقد هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يُثبِتُ أثره في محلّه[٤]

شرح مفردات التعريف :ارتباط: مأخوذ من ربط والربط، شدّ وتوثيق وهو وصف عام سواء كان حسياً أو معنوياً قام في العاقدين أو لا[٥] الايجاب: هو ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين سواء كان البادىء البائع أو المشتري ،أما القبول: فهو ما يصدر من الطرف الثاني معبراً عن قبوله لفعل الأول[٦]. على وجه مشروع: قيّد عند الفقهاء لإخراج أي ارتباط بين العاقدين يكون على وجه غير مشروع كارتباطهما بعقد الربا أو الاتفاق على إتلاف المحصول الزراعي لشخص ما أو الاتفاق على سرقة ماله فكل ذلك غير مشروع[٧].

يُثبِتُ أثره في محله: قيّد عند الفقهاء لإخراج الارتباط بين كلامين لا أثر له، كأن يتفق شريكان على بيع كل شريك حصته من سيارة أو أرض لصاحبه بالحصة الأخرى المساوية لها، فهذا الارتباط لا أثر له[٨].

العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي للعقد: لا يخرج العقد بمعناه الخاص عند الفقهاء عن معناه اللغوي الذي هو الربط و الشدة ولكن عند الفقهاء فيه حصر وتقييد لعموم الربط، بينهما

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان : ١/ ٤٨ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٣٢ .
(٣) التعريفات للجرجاني: ص ١٣٩ .
(٤) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا: ١/ ٣٨٢، أنيس الفقهاء : ص ٢٠٣ .
(٥)، مختار الصحاح: ص ١٣٥، المصباح المنير : ص ١٣١ .
(٦)، المدخل الفقهي العام للزرقا : ١/ ٣٨٢ .
(٧)، المصدر نفسه : ١ / ٣٨٣ .
(٨)، المصدر نفسه : ١ / ٣٨٣ .

عموم و خصوص فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، واذا أطلق العقد عند الفقهاء فالمراد به معناه الخاص الذي هو المتبادر الى الذهن .

مفهوم الاستحفاظات لغة واصطلاحاً : أولاً: الاستحفاظات لغةً: جمع استحفاظ مأخوذ من استحفظ يستحفظ استحفاظاً وهو من الحفظ، يقال: حَفِظ الشيء حِفظا أي حرسه و صانه، يقال: حفظتَ المال حفظا إذا منعتَه من الضياع والتلف، وحفظته صنته عن الابتذال، و حافظ على الشيء حفاظاً أي رعاه [١]،وتحفظ عن الشيء أي احترز و به عني، و استحفظه الشيء سأله أن يحفظه له، و منه قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [٢] و الحافظ الحارس والحفاظ أي الوفاء بالعقد، والحفيظ من صفات الله جل شأنه والأمين منه، منه، قوله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [٣]، و المحفظة كيس كيس يحفظ به النقود أو الكتب[٤].

ثانياً: الاستحفاظات اصطلاحاً: لم أجد تعريفاً اصطلاحياً لهذا المصطلح لا عند الفقهاء و لا عند غيرهم؛ ولكن من خلال بيان معناه اللغوي المأخوذ من استحفظ يمكن القول بأنه الشخص الموكل بحفظ شيء أو المراقب عليه . **عقود الاستحفاظات اصطلاحاً** :لم يتناول الفقهاء القدامى تعريف عقود الاستحفاظات في مصنفاتهم كمصطلح مركب؛ لأنه مصطلح معاصر؛ بل عرّفها المعاصرون بتعريفات عدة منها :- ١-عرّفها مصطفى الزرقا- رحمه الله – بقوله :(هي العقود التي يكون الغرض منها حفظ المال مثل الوديعة والحراسة)[٥]. ٢-وعرّفت بأنها هي العقود التي التي يقصد منها حفظ المال لصاحبه، كعقد الوديعة، وعقد الحراسة[٦]. ٣-وعرّفت بأنها تطلق على كل عقد يحدث بين شخص وآخر لمجرد إيداع شيء عنده وحفظه له[٧] **التعريف المختار:** بعد ذكر التعريفات السابقة لعقود الاستحفاظات يمكن تعريفها بأنّها التعاقد مع شخص أن يحفظ ماله ،أو أن يقوم على حراسته .

المطلب الثاني (عقد الوديعة النقدية)/ عملية الوديعة النقدية لدى المصرف نظام مستحدث في الإسلام؛ لأنّ الأوائل المسلمين لم يعرفوا هذا النظام إذ كانوا يحفظون أموالهم عند شخص أمين أو يدعونها في مكان آمن كصندوق أو خزانة أو كيس ولكن تعددت مصالح الناس وكثرت أموالهم

---

(١)، مختار الصحاح : ص ٨٩، المصباح المنير : ص ٨٨ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .
(٣) سورة يوسف : الآية ٥٥ .
(٤)المعجم الوسيط : ص ١٨٥ .
(٥)النظريات الفقهية : ص ١٦٥ .
(٦)موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ،د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون:٢ / ٧٨ .
(٧)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان : ١ / ٥٩.

وأطماعهم فضلاً عن أن فقد الثقة بينهم وانتشار حالات السرقة واغتصاب الأموال لذا دعت الحاجة الناس إلى إيجاد نظام يحفظ أموالهم ويكفلها في مكان آمن بعيداً عن أيدي الفاسدين والسارقين ،من هنا وجدوا نظام المصرف الذي يقوم بحفظها نيابة عن أصحاب الأموال، ويتعامل المصرف معهم من خلال عقود منها عقد الوديعة النقدية .

أولاً: مفهوم عقد الوديعة النقدية: وبما أن الوديعة النقدية نوع من أنواع الوديعة المصرفية فيتشابه تعريفها من حيث المعنى ومع هذا فإن العلماء المعاصرين عرفوه بتعريفات عدة متقاربة المعنى مختلفة الألفاظ منها :- ١-هو النقود التي يضعها المودَّع في المصرف، على أن يتعهد المصرف بردها عند الطلب و حسب الشروط المتفق عليها[١] ٢ -هي الأموال التي يودعها الأفراد في المصرف، على أن يتعهد المصرف بردها، أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم عند الطلب[٢] ٣- هي الأموال التي تتلقاها المصرف لغرض الحفظ لمدة محددة، مع إلتزام المصرف بردها الى أصحابها عند الطلب، و حسب الشروط التي يتفق عليها صاحب المال والمصرف[٣] **التعريف المختار:** يتبين من التعريفات السابقة أن عقد الوديعة النقدية هو: عقد بين المُودِع والمصرف على أن يقوم المصرف بحفظ النقود المودعة، بشرط أن يردها الى المودِع متى طلبها أو احتاج إليها .

ثانياً: خصائص عقد الوديعة النقدية: لعقد الوديعة النقدية خصائص منها :- ١-عقد رضائي يقوم على توافق الإيجاب والقبول، و تكون النقود المودعة في ذمة المودَع عنده بعد أن تنعقد العقد بين صاحب المال والمصرف[٤] ٢- تشمل الوديعة النقدية النقود لا غيرها، ويحصل المصرف على زيادة مشروطة في العقد الذي بينه وبين صاحب المال مقابل احتفاظه بالنقود لأجل. ٣- يحق للمصرف أن يتملك النقود ويتصرف بها حسب ما يراه كالاستخدام في المشاريع والقرض والخلط بأموال أخرى. ٤- يلتزم المصرف برد النقود المودعة للمودع عند طلب النقود أو حسب الاتفاق بينهما. ٥- يكون المصرف ضامناً للنقود في حالة هلاكها[٥]

ثالثاً: صور الوديعة النقدية وحكمها الفقهي: قبل ذكر الصور والحكم الفقهي لعقد الوديعة النقدية لابد من الإشارة إلى أنّ مفهوم الوديعة المعروفة قديماً عند الفقهاء يختلف عن مفهوم الوديعة المصرفية وإن كان اللفظ واحداً ،فلا مشاحة في الاصطلاح فضلاً عن أن الاسم لا يغير

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة للوهبة الزحيلي:ص٤٥٨،المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير:ص ٢٦٤

(٢)، الاقتصاد الإسلامي لسميح الحسن :ص ١٦١ .

(٣)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ،: ص ١٥٨، الاقتصاد الاسلامي للسميح الحسن : ص١٦١.

(٤)، الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري : ٧/ ٦٧٦ .

(٥)، الشامل في المعاملات لمحمود أرشيد : ص ١٥٨ .

الحكم؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فالوديعة كما سبقت هي حفظ المال من غير التصرف فيها، أما الوديعة النقدية في المصارف تتصرف بها وتقرضها لأناس آخرين، فتعتبر قرضاً[1] **هناك صور للوديعة النقدية منها :-**

١-**صورة القرض:** أن يضع المودع العميل النقود في المصرف، ويكون تحت تصرف المصرف ،ويخلطها بغيرها وتنتقل ملكيتها إليه وقد دفعها العميل إليه راضياً بذلك فكان إذناً بالتصرف وإن كان إذناً ضمنياً فيعتبر كالإذن الصريح؛ لأنه قائم على العرف، والعرف في التصرفات أقره الفقهاء وصاغوا له قواعد فقهية منها التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ويعتبر المودِع مقرضاً والمصرف مقترضاً، فهذه الأموال قرض وليست وديعة واستعمال لفظ الوديعة من باب المجاز؛ لأن المصرف لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها ليردها الى أصحابها ،و إنما يستخدمها في أعماله ويلتزم بردّ المثل ،واذا أخذ المودِع زيادة على ماله تعتبر ربا النسيئة ويعتبر العقد عقد قرض ربوي وعليه ينطبق عقد القرض على الوديعة النقدية من هذا الجانب فلا يعتبر وديعة شرعاً؛ لأنها بعيدة عن مقصدها؛ ولأنها تنطبق شروط القرض عليها، ويمنح الفوائد عليها، سواء كان لمدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة فهو قرض جر منفعة، فما هي إلا قرضٌ ربوي فلا يجوز أخذ الزيادة عليه؛ فكان الزيادة ربا النسيئة ،فيعتبر قرضاً ربوياً ؛لأن المودع أراد حفظ ماله مع الضمان ،فيعتبر قرضاً مضموناً[2].

٢-**صورة الوديعة من جانب وصورة الإجارة من جانب:** وهي أن يضع المودع أمواله لدى المصرف ويقوم المصرف بحفظها وحراستها مقابل أجرة معينة لمدة محددة فيعتبر هذا العقد عقد إجارة حيث ينفرد العميل بمنفعة ،وهذا العقد لا يكون سبباً لنقل الملكية للمستأجر وإنما يعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين المستأجرة لصاحبها ،وتكون العين المستأجرة أمانة عند المصرف لا يضمن إلا إذا كان متعدياً، واعتبرت الوديعة النقدية مضمونة وإن كانت من الأمانات، لأن حفظها كان بأجر[3].

الصورة المختارة: الوديعة النقدية هي من قبيل القرض، لأن العقد في حقيقته إقراض وليس وديعة، لأن الغاية من الوديعة حفظ المال بلا تصرف فيه وإذا هلكت دون تعدٍ من المودع فلا ضمان عليه؛ لأن ملكية الوديعة لا تنتقل الى المُودَع ،أما المصرف يتصرف بالمال في الوديعة النقدية وعليه تنتقل ملكية الوديعة إليه وله استهلاكه مع ردّ مثله ويكون ضامناً له إذا هلك سواء

([1])المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي ،: ص ١١٢ – ١١٤، الشامل في المعاملات، لمحمود ارشيد : ص ١٥٩ – ١٦٠

([2]) المصدران نفسهما .

([3]) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، علي أحمد السالوس : ص ٨٢ – ٨٣ .

بتعدٍ من المصرف أو بغير تعدٍ وهذه الأحكام تنطبق على القرض[١], وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمرهِ التاسع في أبي ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ والموافق ١-٦نيسان ١٩٩٥م في المادة الأولى (الودائع تحت الطلب سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أم لدى البنوك التقليدية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك مليئاً)[٢].

رابعاً: حفظ الوديعة النقدية وكيفيته: يضع المودع أمواله لدى المصرف لغرض الحفظ وصيانته من السرقة أو الهلاك ،أو لأغراض التعامل اليومي، والتخلص من فكرة حملها معه؛ لأن أصل التعامل في مشروعيتها الأمانة والصدق، لأن غاية المودع من الوديعة المصرفية هي حفظ الأموال، واستردادها متى يشاء، والسحب منه، والتصرف بها كأنها موجودة في حوزته، وهذا ينطبق على الوديعة النقدية التي توضع في المصرف، وبما أن المصرف يتصرف به ويستخدمه في أعماله وبموله لأصحاب العجز المالي فيعتبر بذلك قرضاً ويده يد ضمان؛ لأنه استعمل الوديعة بغير إذن صاحبه وخلطها بغيرها كان ذلك تعدياً منه وهذا مقرر عند الفقهاء، وإن كان بإذنه كان بذلك قرضاً، وفي كلتا الحالتين يد المصرف يد ضمان ويضمنها مطلقا حتى ولو لم يتعد أو يفرط لأن القرض مضمون على المقترض في كل حال[٣]

المطلب الثالث (عقد الوديعة المستندية)/ أولاً: مفهوم الوديعة المستندية: عرف المعاصرون الوديعة المستندية بتعريفات عدة منها :- ١-(وهي وديعة عادية مؤداها أن يقوم شخص بدفع صكوكه أو أوراقه المالية كالأسهم والسندات الى المصرف الذي يلتزم بطبيعة عمله بحفظ هذه الصكوك أو السندات ثم يردها عيناً، ولا يجوز للمصرف أن يتصرف فيها بغير إذن صاحبها، ويتقاضى المصرف نظير ذلك أجراً بسيطاً، ويترتب عليه ضمان هذا النوع من الودائع المصرفية إن هلكت، إلا إذا كان الهلاك بسبب القوة القاهرة لا يمكن دفعها)[٤]. ٢-عرفت بأنها(أن يقوم البنك بحفظ الصكوك والأوراق المالية لعملائه ثم يردها عينا, ولا يملك المصرف التصرف فيها إلا بإذن أصحابها، ويتقاضى مقابل ذلك عمولة مقدرة، وهذه الودائع تأخذ حكم الوديعة الفقهية من كل

---

(١) المصرفية الإسلامية، د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي : ص ١١٢ – ١١٤، الشامل في المعاملات، لمحمود أرشيد : ص ١٥٩ – ١٦٠، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي: ص ٢٦٥ – ٢٦٦، المعاملات المالية المعاصرة محمد عثمان شبير : ص ٢٦٥

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع رقم ٩٦/٣/٩٠ :ص ٩٣١

(٣)حكم ودائع البنوك، علي أحمد السالوس:ص٨٢ – ٨٧، المصارف الإسلامية لعبد الرزاق الهيتي : ص ٢٦٥

(٤) الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية: أحمد حسن أحمد خضرى : ص ٦٠ .

وجه)[١]. ٣-هي قيام الشخص بدفع صكوكه وأوراقه مالية الى المصرف ليقوم بحفظها ثم يردها عيناً، ولا يتصرف فيها بغير إذن صاحبها، ويتقاضى المصرف مالاً مقابل حفظه لهذه الأوراق والصكوك، ويترتب عليه ضمان إن هلكت بالتعدي والتفريط في الحفظ، إلا إذا كان الهلاك بسبب خارج عن إرادته[٢] **التعريف المختار:** يتبين من التعريفات السابقة أن الوديعة المستندية: هي معاملة مصرفية بين المودع والمصرف التي تشمل الأسهم والسندات والصكوك، يدفعها المودِع للمصرف ليقوم بحفظها أو إدارتها .سميت هذه بالوديعة المستندية؛ لأن الغالب أنها تستأجر من أجل المستندات، فقد يكون للشخص أوراق أو صكوك يخشى عليها الضياع أو التلف أو السرقة، أو يكون للتاجر وثائق معينة لأعماله التجارية يخشى أن يطلع عليها الإنسان فتفسد تجارته، فيستأجر صندوق ويحفظ فيه مستنداته وأوراقه، ويحق له أخذ ما شاء من الصندوق وفي أي وقت، ويلتزم المصرف بردها عيناً وتمكينه, في الوقت الحاضر انتشر إيداع الأوراق المالية والصكوك والمستندات لدى المصارف؛ بسبب نمو الصناعة، وازدياد أصحاب رؤوس الأموال والتجار نحو الاستثمار الصناعي، وكثرة إصدار وتداول الأوراق المالية، لذا يلجأ أصحابها بإيداعها لدى المصارف التي تحتفظ بهذه المستندات بصورة أكثر أماناً مما لو احتفظ بها عند أصحابها[٣]

ثانياً: التكييف الفقهي للوديعة المستندية: لا خلاف بين الفقهاء أن الوديعة المستندية حكمها حكم الوديعة التي تكون بأجرة في حفظ العين المودعة، وقد اختلف الفقهاء القدامى في جواز أخذ الأجرة على حفظ الوديعة إلى ثلاثة أقوال :-**القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية الى جواز أخذ الاجرة على حفظ الوديعة[٤]،واستدلوا :- ١-قاسوا أخذ الأجرة على الوديعة على أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو أخذ الأجرة على إنقاذ الغريق بأن كلاً من الأعمال أعمال البر والتقوى وواجب على الإنسان فعله[٥] ٢-قالوا الأصل في الوديعة أن يقبلها الوديع أما إتلاف منفعته أو منفعة حرز الوديعة في الحفظ فلا يجب عليه[٦]

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان : ١٢/ ٢٥٧ .
(٢) الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة : ص ٢٥٩ .
(٣) الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، أحمد حسن : ص ٦١
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي : ٥/ ١٣٥ .
(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي :٧/ ١٠٠ .
(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب :٣/٧٤ .

القول الثاني: ذهب المالكية الى أن الأصل عدم أخذ الأجرة على حفظ الوديعة، واستثنوا من ذلك إذا كان قد اشترطه في العقد أو كان الوديع مما يمتهن حماية على الودائع أو جرى العرف بذلك [١]

القول الثالث: ذهب الحنابلة الى عدم جواز أخذ الأجرة على الوديعة، واستدلوا :- ١-بأن يكون أخذ الأجرة في الإجارة على حفظ المال لا على حفظ الوديعة، وإذا أخذ أجرة يكون أجيراً لا وديعاً[٢] ٢- بالقول إذا أخذ الوديع أجرة على حفظ الوديعة، فأن الوديعة تخرج عن اسمها وتكون إجارة على حفظ المال[٣] ٣- بالقول إن الواجب على الوديع أن يحفظ الوديعة، ولا يجوز للإنسان أن يأخذ أجرة على الواجب . **القول الراجح:** والراجح من هذه الأقوال هو قول الحنابلة القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على الوديعة؛ لأنّ هذا القول يلائم طبيعة عقد الوديعة الذي مقصده الإحسان والإرفاق والقربة إلى الله تعالى فضلاً عن أنه عقد تبرع .وعليه إذا أخذ المصرف أجرة على الوديعة المستندية، فهذا يجعل العقد عقد إجارة وهو حفظ المال بأجرة وإن أطلقوا على العقد بالوديعة المستندية فهي إجارة . وأمّا التكييف الفقهي للوديعة بأجر فأنها عقد إجارة على حفظ المال، فالمصرف في هذه الحالة كالأجير المشترك، لأن العقد على العمل والعمل المقصود هنا هو الحفظ، واختلف الفقهاء في ضمان العين مقابل أخذ الأجرة على حفظه هل تبقى يده يد أمانة أم تتحول الى يد ضمان على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية الى أن الوديع تصبح يده يد الضمان إذا أخذ الأجرة مقابل حفظه للوديعة إذا هلكت بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب، وإن هلكت بسبب لا يمكن التحرز عنه كالحريق والغرق فأنه لا يضمن[٤].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى أن الوديع يده يد أمانة لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير في الحفظ[٥] قال ابن قدامة- رحمه الله -: (ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل فإن النبي صلى الله عليه و سلم وكل أنيسا في إقامة الحد وعروة في شراء شاة وعمرا وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل وكان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة)[٦]. وقال ابن جزي – رحمه الله – :(تجوز الوكالة بأجرة، وبغير أجرة فإن كانت بأجرة فحكمها حكم

---

(١) القوانين الفقهية: ص ٢٩٤ .
(٢)كشاف القناع :٧١/٤ .
(٣)منتهى الإرادات : ٣/ ٩٤ .
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي : ٥/ ١٣٥ .
(٥)القوانين الفقهية لابن الجزي : ص ٢٩٣،مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ١٢٩، المغني لابن القدامة : ٧/ ٢٨٠
(٦) المغني لابن قدامة : ٥/ ٢١٠ .

الإجارات، وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل)[١]، المصرف يعمل بأمر صاحب هذه المستندات[٢].

المطلب الرابع (عقد وديعة الخزائن الحديدية) / أولاً: مفهوم عقد وديعة الخزائن الحديدية:

عرّف العلماء المعاصرين عقد وديعة الخزائن الحديدية بتعريفات متشابهة في المعنى منها :-(وهي عبارة عن تخصيص المصرف خزانة بشكل معين تكون مقسمة الى صناديق متجاورة، ولكل صندوق منها مفتاحان مختلفان يعملان معاً، يحتفظ المصرف بالمفتاح الأول الذي يكون مفتاحاً مشتركاً لكل الصناديق الموجودة في الخزانة الواحدة، بينما يسلم المفتاح الثاني للمستأجر الذي يكون له حق طلب تمكينه من الدخول الى مكان الصندوق خلال ساعات العمل اليومي لكي يقوم بفتح الصندوق وإدخال أو إخراج ما يشاء مما في الصندوق من محتويات تخصه دون تدخل المصرف)[٣] وقيل (هي عبارة عن قيام المصارف التجارية بتأجير الخزائن الحديدية لديها للراغبين فيها، وذلك لإيداع الأوراق المهمة والأشياء الثمينة كالجواهر والسبائك الذهبية ونحوها)[٤]هو عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف المودع خزانة حديدية، مقابل أجر يتناسب مع حجم الخزانة ومدة انتفاع المودع بها[٥].

التعريف المختار:يتبين من التعريفات السابقة أن وديعة الخزائن الحديدية هي معاملة مصرفية بين العميل والمصرف ،على أن يتعهد المصرف بوضع صناديق حديدية تحت تصرف العميل الذي يودع وثائقه المهمة وأشياؤه الثمينة كالمجوهرات لمدة معلومة لقاء أجر معلوم .

ثانياً: آثار عقد وديعة الخزائن الحديدية: هناك آثار والتزامات تترتب على عقد وديعة الخزائن الحديدية بالنسبة للمصرف والمودِع، **أما الالتزامات التي تترتب على المصرف فهي :-**

١- أن يحفظ المصرف الخزائن الحديدية ويضعها في مكان يأمن عليها : إن هدف العميل من استئجار الخزائن الحديدية هو حفظ وصيانة أوراقه ووثائقه المهمة، ومستنداتِهِ التجارية وأشياؤه الثمينة، ويتعهد المصرف بحراسة الخزانة عن جميع الأسباب التي قد تؤدي إلى سرقتها، والعمل على تأمين سلامتها من الحرائق ونحوها، وتمكينه من أن يدخل اليها ويضع فيها أو يخرج منها ما يريد على حريته ودون أي رقابة، وأن ما يضعه في أقصى درجات الامان، وعلى المصرف أن يتحقق من شخصية العميل أنه معروف بالاستقامة والنزاهة، وحسن السيرة، كلما أراد الدخول الى

(١) القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٥٧ .
(٢) الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، أحمد حسن : ص ٦١، الضمان في عقود الأمانات، أحمد حافظ : ص ٢٥٩ .
(٣) تطور الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، سامي حسن أحمد حمود: ص ٣٣٩ .
(٤) الوديعة المصرفية، أحمد خضري : ص ٦٣ – ٦٤ .
(٥) المصارف الاسلامية، عبد الرزاق الهيتي : ص ٣٦٥

الخزانة ،ولا يسمح بدخول الصالة إلا لأصحاب الخزائن وحدهم، أو وكيله المفوض بذلك، ويمنع الغرباء من الدخول إليها، وتكون مقصورة على العملاء؛ لأن المصرف ملزم بتحقيق الحفظ والأمان للخزانة، حيث يعتبر المصرف مكاناً أكثر أماناً وحراسةً من مكانه الخاص، ومن مظاهر الأمان أن الصندوق يكون غالباً داخل الحائط وفي أسفل مبنى المصرف، والصندوق لها مفتاحان الأول للمصرف والآخر للعميل؛ حتى لا يتمكن كل منهما من فتح الخزانة بمفرده[١]

٢-**تمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة الحديدية:** إن تمكين المصرف من انتفاع المستأجر بالخزانة الحديدية أو الصندوق هو حق شخصي محض للمستأجر، وذلك بتسليمه مفاتيح الخزانة بالحجم والنوع المتفق عليه في العقد، والسماح بالدخول إليها، وليس للمصرف منع العميل من فتح الخزانة، وعلى المصرف تنظيم عملية فتح وإغلاق الخزانة ،وليس له أن يفتح الخزانة بمفرده ،و احتفاظه بنسخة أخرى للخزانة يستعمله في حال الضرورة، ومراقبة تاريخ ابتداء وانتهاء العقد، وتجديده[٢]**و أما الالتزامات التي تترتب على المودِع فهي :-**

١- **أن يدفع المودِع الأجرة:** إن المصارف تقدم خدمة إجارة الخزائن الحديدية مقابل أجرة تتناسب مع حجم الخدمات التي يقدمها، وعلى المودِع دفع الأجرة عند التعاقد، أو نهاية كل عام غالباً، أو حسب الاتفاق المبرم بين المصرف والعميل، وفي حالة إذا امتنع العميل عن دفع الأجرة على المصرف أن ينذره إما بالدفع أو بفسخ العقد, وللمصرف الحق في أن يمنع المستأجر من الدخول إليها، أو الحجز تحت يده من محتويات الخزانة[٣]

٢- **أن يحترم المودِع التعليمات التي يصدرها المصرف:** يجب على المستأجر أن يستعمل الخزانة طبقاً لشروط العقد ووفقاً للنظام والمواعيد والتعليمات التي يضعها المصرف وعلى العميل الدخول اليها في أوقات عمل المصرف، والمحافظة على مفتاح الخزانة، والقيام بإبلاغ البنك في حال فقده لمفتاح الخزانة؛ ليتمكن المصرف من منع الدخول إليها نهائيا، والا يستعمل الخزانة استعمالاً غير مشروعاً، بل يجب عليه أن يستعمله بحسن نية والعناية به ،وأن لا يضع في الخزانة ما يهدد سلامة الخزانة أو البنك نفسه كمواد خطرة أو متفجرة، وإعادة الخزانة سالمة بالحالة التي تسلمها بها عند انتهاء العقد[٤]

---

(١)عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض: ص ٩٨٦، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان : ١٩ / ٣٦٨ _ ٣٦٩ .

(٢)الموسوعة التجارية والمصرفية عمليات البنوك، محمود الكيلاني :ص ١٠٢ .

(٣)عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض : ص ٩٨٠ – ٩٨١، الودائع في المصارف الإسلامية، بلال البرغوثي : ص ١٨٥ .

(٤)المصارف الاسلامية، عبد الرزاق الهيتي :ص٣٦٧،المعاملات المالية أصالة ومعاصرة،الدبيان:١٩/ ٣٦٩

ثالثاً: فوائد عقد وديعة الخزائن الحديدية: يمتاز عقد وديعة الخزائن الحديدية بفوائد عدة، وهذه الفوائد منها تعود إلى المصرف ومنها تعود إلى المودِع، فأما الفوائد التي تعود إلى المصرف فهي :- ١-يعتبر العقد عاملاً من عوامل جذب العملاء؛ إذ هي وسيلة فعالة لجذبهم وجذب ثقتهم ٢-تأجير الخزائن الحديدية للعميل يدفعه الى الدخول مع المصرف في عمليات مصرفية أخرى[١]

أما الفوائد التي تعود للمودِع فهي :-

١-حفظ الأشياء وحمايتها التي أودعها المودِع في الخزائن الحديدية , ٢-ضمان سلامة الأشياء من السرقة والضياع؛ لأن المفتاح بيده وحده، ولا يمكن لأحد أن يتعدى عليها لمحافظة المصرف عليها ٣-يتمكن العميل من أن يدخل الى المصرف ويضع فيها أو يخرج منها ما يشاء على حريته، حيث يمتاز بسرية تامة دون اطلاع الغير عليها [٢]. ٤- يدفع المودِع أجرة ربما تكون زهيدة مقابل حفظ المصرف مستنداته المهمة وأوراقه العائلية بأمان، وهذه الميزة لا تتحقق في صور أخرى كالإيداع ٥- يبقى المودِع مالكاً لما أودعه في الخزانة فلا تدخل الأشياء المودعة تحت تصرف المصرف، ولا يستثمرها لحسابه . ٦- لا تؤثر الظروف الطارئة كالحريق على الخزائن؛ لأنها غالباً ما يكون تحت الارض أسفل مبنى المصرف وأبوابه من الحديد ٧- إنشاء الخزائن الحديدية، والقيام على حراستها مكلف جدا لا يستطيع الأفراد تحمله، حيث يستفاد العميل من القدرات التي تمتلكها المصارف[٣]

ثالثاً: التكييف الفقهي للوديعة الخزائن الحديدية: اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي لعقد وديعة الخزائن الحديدية الى أقوال :- **القول الأول:** يعتبر العقد عقد وديعة؛ لأن الغرض الأساسي للعميل هو حفظ وحماية الأشياء المودعة في الخزانة، وهذه هي الوديعة الحقيقية، وهذه الأشياء أو الأموال المودعة لا تكون تحت تصرف المصرف، ولا يستطيع هذا الأخير استثماره، ولا تختلط بغيرها تغير بصفاتها كالودائع الاخرى، فالعميل يودع موجوداته في الخزانة بهدف الوديعة ،أما أن المصرف يتقاضى أجرة عليها فهذه الوديعة بأجر، فأخذ الأجرة على الوديعة جائز، وحكم المحفوظ في الخزانة أمانة لا يضمنه الا في حالة التعدي أو التقصير في الحفظ[٤]

القول الثاني: يعتبر العقد عقد إجارة؛ لأن المصرف يمتلك هذه الخزائن فهو ملك للمصرف وحده، ويخول العميل بأن ينتفع بالخزانة المؤجرة بحرية تامة، ولمدة محددة، وهو وحده الذي بيده

(١) تطور الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، سامي حسن : ص ٣٤٠ .
(٢) المصارف الاسلامية، عبد الرزاق الهيتي : ص ٣٦٧
(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان : ١٩ / ٣٦٨ .
(٤) المصارف الاسلامية، عبد الرزاق الهيتي : ص ٣٦٨، تطور الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، سامي حسن : ص ٣٤٠ .

مفتاح الخزانة، ويعلم مقدار وبيان هذه الأشياء، ويمكنه تركها فارغة، وإعادة الخزانة عند انتهاء مدة الإجارة، أو يودع فيها ما يشاء دون تدخل المصرف ،ويتقاضى المصرف أجرة مقابل انتفاع المستأجر بالصندوق ،فضلاً عن أن إجارة الخزائن الحديدية تعتبر من قبيل إجارة المنافع التي قال فيها الفقهاء بالجواز[١] **القول الثالث:** يعتبر العقد عقد حراسة؛ لأن المصرف ملزم بحراسة الخزانة التزاماً أساسياً ،أن الموجب الأساسي، المترتب على المصرف ،هو حراسة الخزانة الحديدية ،واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الخزانة، ضماناً لسلامة الأشياء الموجودة فيها[٢]

القول الراجح: والذي يظهر بعد عرض الأقوال أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن عقد وديعة الخزائن الحديدية عقد إجارة؛ لأن العلاقة بين المودِع صاحب الأشياء الذي يضعها في المصرف ويريد حفظها والمصرف الذي يحفظها مقابل أجرة علاقة المؤجر بالمستأجر فضلاً عن أنّه يعتبر من قبيل إجارة المنافع.

المطلب الخامس (عقد الودائع تحت الطلب)/ أولا: مفهوم عقود الودائع تحت الطلب: عرّف العلماء المعاصرين عقد الودائع تحت الطلب بتعريفات متشابهة في المعنى منها :- عرّف بأنه عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها لدى المصرف بحيث ترد بمجرد الطلب دون إعلام المصرف بذلك، عن طريق الشيكات أو أوامر التحويل المصرفي أو بطاقات الصرف الآلي ونحو ذلك[٣]، عرّف بأنه " الاموال التي تودع في الحساب الجاري تحت الطلب، يؤذن للمصرف باستخدامها، ويمكن سحبها كاملة، والتصرف فيها بموجب الشيكات، أو بموجب أوامر الدفع، أو بناء على كتب خطية موقعة من العميل وموجهة نحو المصرف"[٤]، عرّف بأنه مبالغ نقدية يضعها أصحابها في المصرف، ويحق لصاحبها السحب كاملة بمجرد الطلب ومتى شاء دون إخطار سابق، سواء أكان السحب نقداً، أو عن طريق تحويلات المصرفية، و دون الحصول على أي فائدة [٥].

التعريف المختار: يتبين من التعريفات السابقة أن عقد الودائع تحت الطلب: هو معاملة بين المُودِع والمصرف بحيث يضع المُودِع أمواله في المصرف وتكون حاضرة التداول والسحب عند الحاجة، وغايته حفظ الأموال وصيانتها من السرقة والضياع، فضلاً عن أنه عقد يستخدم للاستثمار, سميت هذه الودائع بودائع تحت الطلب؛ لأنها جار ومتحرك، غير ثابت ،ولا يبقى

(١) أصول ضبط المعاملات، د. وليد بن هادي : ص ٣٩٩ .
(٢) المصارف الاسلامية، عبد الرزاق الهيتي : ص ٣٦٨، : تطور الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، سامي حسن : ص ٣٤٠ .
(٣)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق لعبد الرزاق الجدي: ص ٢٥٩ .
(٤) المعاملات المالية المعاصرة للوهبة الزحيلي : ص ٥٢٨ .
(٥)، الاقتصاد الإسلامي للسميح الحسن : ص ١٦١، الشامل في معاملات للمحمود إرشيد : ص ١٦٠.

على صفة واحدة فهي في حركة مستمرة، وتكون مهيئة للسحب من قبل صاحبها متى شاء، دون إخطار سابق، و دون قيد أو شرط , والذي ينظر في كتب المعاصرين يتبين له أن الودائع تحت الطلب لها أسماء متعددة منها :- ١-الوديعة الجارية. ٢-الوديعة المتحركة . ٣-الحساب الجاري [١].٤-الوديعة الواجبة للدفع عند الطلب. ٥-الودائع الناقصة . ٦-حساب القرض الحسن .٧-الوديعة الحالة . ٨-ودائع بدون تفويض بالاستثمار. ٩-حسابات الاتمان[٢].

يظهر من هذه الأسماء أن بعض العلماء استخدم لفظ الوديعة واستخدم آخرون لفظ الحساب مع أن كلاً منهما وصف اللفظ فبعض منهم وصفه بتحت الطلب أو المتحركة وبعض منهم وصفه بالجارية، والاختلاف في هذه الألفاظ هو من باب التنوع لا التضاد .

ثانياً: أهمية عقد الودائع تحت الطلب: تظهر أهمية الودائع تحت الطلب في المنافع التي يحصل عليها صاحب الودائع والمصرف، وأن كلا الطرفين يستفاد من العقد بلا ضرر على الآخر :- أ-**المنافع التي يحصل عليها صاحب الودائع تحت الطلب** :هناك منافع يحصل عليها المُودِع عندما يضع أمواله في المصرف باسم الودائع تحت الطلب منها :-

١-يحفظ المُودِع أمواله من مخاطر مختلفة: دعت حاجة الناس عموماً الى إيداع أموالهم في المصارف القائمة في بلدانهم؛ بسبب الظروف التي يمرون بها من فقد الثقة فيما بينهم وانتشار الغصب والانتهاكات والفساد فضلاً عن أن حفظ الأموال في البيوت أو في المحال التجارية فيه مخاطرة كثيرة كالسرقة و الضياع و سطو اللصوص على المال أو غير ذلك من الطوارئ غير محتملة [٣]، وهذا الحفظ يدخل تحت قواعد فقهية مقررة في الشريعة الإسلامية منها الضرورة تقدر بقدرها وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٤].

٢-يكون المصرف ضامناً للأموال التي يودعها المُودِع لدى المصرف؛ لأنه يستهلك الأموال، وينتفع بها، فأصحاب هذه الودائع له الحرية في السحب في أي وقت يشاء، دون حاجة الى حمل النقود .

٣- يحصل المُودِع على أمواله بطريقة سهلة من خلال البطاقة، أو العمليات المصرفية الاخرى، مما يوفر على المودع الوقت والجهد .

---

(١) سميت الودائع تحت الطلب بالحساب الجاري، سمي بالحساب ؛ لأن عمليات الطرفين تظهر في الجانب المدين أو الدائن من حساب يظهر في الدفتر لبيان حركة كل واحد منهما قبل الأخر، وسمي جارياً ؛ لأنه في حركة مستمرة فهو طوراً مدين وطوراً دائن بسبب ما يطرأ عليه من عمليات جديدة تغير من حالته، ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق لعبد الرزاق الجدي: ص ٢٥٩، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٥٢٨ .

(٢)، الودائع في المصارف الإسلامية : ص ١٢٧-١٢٨ .

(٣) المصارف، معاملاتها، ودائعها، فوائدها، مصطفى أحمد الزرقا ،: ص ١٥٣.

(٤)المفصل في القواعد الفقهية لعبد الوهاب الباحسين : ص ٢٣٨- ٢٥٤ .

٤-يحصل المودع على معلومات توثق حساباته، منها المعلومات التي تتضمن الأموال و المسحوبات و المدفوعات في أقل أو أكثر من شهر.

٥-يمنح المصرف أصحاب الودائع تحت الطلب مكافآت وتشجيعات مالية غير مشروطة مسبقاً.

٦-توجد ضرورة لازمة لإيداع الأموال في المصارف؛ لتيسير وتسهيل تداول المال، وتحويلها، واختصار كثير من العمليات المصرفية للمودع[١].

٧-تعتبر الودائع تحت الطلب من أسهل وأيسر الطرق لعمل حسابات نظامية دقيقة في أي نوع من النشاط يقوم به العميل، فضلاً عن إمكانية الشراء التسوق باستخدام هذه الودائع عبر وسائل الصراف الآلي [٢].

ب-المنافع التي يحصل عليها المصرف: هناك منافع يحصل عليها المصرف عندما يأخذ أموال المودعمنها :- ١-استثمار الأموال: يستخدم المصرف هذه الودائع لعمليات استثمارية، حيث يوظفها المصرف لمصلحته دون مشاركة أصحاب هذه الودائع في الأرباح التي يحصل عليها المصرف . ٢- يقوم المصرف بزيادة أرباحه من خلال استثمار الأموال التي يأخذها من الودائع تحت الطلب وهذا يزيد من إمكانية وقدرة المصرف على توفير احتياجاته واحتياجات عملائه . ٣-يلجأ المودع إلى المصرف الذي وضع عنده ودائع تحت الطلب لأجل خدمات مصرفية لاحتياجه إليها كبطاقة السحب وإصدار الشيكات ،وهذه الخدمات التي يقدمها المصرف يتقاضى في مقابلها أجوراً من المودع .تعتبر الودائع تحت الطلب المحور الأساسي للمصرف ويستخدمها في النشاط التجاري والاقتصادي وغيرهما [٣].

رابعاً: أنواع الودائع تحت الطلب: الودائع تحت الطلب قد يكون دائناً أو مديناً :-

أ-ودائع دائنة: يبدأ المودع بإنشاء حساب وذلك بأن يودع مبالغ نقدية في المصرف، ويلزمون بالسحب في حدود ودائعهم ،وتكون مهيأة للسحب والإيداع، فإذا تم سحب هذه الودائع بالكامل أغلق الحساب، ولا يشارك المصرف في أرباحه التي يحصل عليها من خلال الاستثمار، ولا يتحمل المخاطر، فحكم هذا النوع جائز؛ لأن المودع لا يتقاضى من المصرف أي فائدة [٤].

ب-ودائع مدينة: يبدأ المصرف بإنشاء حساب، وذلك بأن يسمح المصرف للمودع بالسحب على المكشوف، أو بفتح اعتماد مصرفي يسلفه للمودع تبعاً للاتفاق المبرم بينهما فيصبح مديناً، وبناء

---

(١) المصارف، معاملاتها، ودائعها، فوائدها، مصطفى أحمد الزرقا : ص ١٥٣، الودائع في المصارف الإسلامية ،بلال البرغوثي : ص ١٣٩-١٤٢ .

(٢))الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبدالعزيز المترك : ص ٣٤٩، المصرفية الاسلامية، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي : ص ١٢٠ – ١٢١ .

(٣) الودائع في المصارف الإسلامية، بلال البرغوثي : ص ١٣٨ .

(٤) المصارف الإسلامية، عبد الرزاق الهيتي : ص ٢٥٩ – ٢٦٠ .

عليه يأخذ المصرف من المودع فائدة ربوية على المبالغ التي سحبها، وهذ النوع غير جائز؛ لأنه في حكم القرض بفائدة وهي ربا محرم [1].

خامساً: التكييف الفقهي للودائع تحت الطلب :اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الشرعي للودائع تحت الطلب الى قولين :-**القول الأول:** أن الودائع تحت الطلب وديعة بالمعنى الشرعي :-يرى أصحاب هذا القول بأن الودائع تحت الطلب ينطبق عليه حكم الوديعة شرعاً؛ بأن هدفهما واحد هو حفظ الأموال، فهو يملك سحب كامل أمواله المودعة متى شاء دون أن يتوقف ذلك على شيء من الشروط وهذا هو معنى الوديعة، و له الحق بأخذ وديعته باعتبارها أمانة، غير أنه يختلف عنه في بعض الوجوه، فالمودع ليس من حقه الانتفاع بالوديعة، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط لا يضمن، والملكية لا تنتقل إليه، أما الودائع تحت الطلب فالمصرف يستفيد من رصيد هذه الودائع، ويستثمرها لنفسه ،وضامن لها، وتنتقل الملكية إليه، ويضمن رد المثل والمصرف ملتزم بحفظها وردها متى طلبها صاحبها ،و يتقاضى أجرة على حفظ الوديعة تحت الطلب، وهذه الأمور تنطبق على الوديعة في الشريعة الإسلامية [2].**القول الثاني:** أن الودائع تحت الطلب قرض :- فالمودع هو المقرض والمصرف هو المقترض وقال به أكثر الفقهاء المعاصرين وقرره المجمع

الفقهي الإسلامي لأن المصرف يمتلك الودائع تحت الطلب ويكون له حق التصرف فيها ويلتزم بردّ مبلغ مماثل عند الطلب وهذا معنى القرض ولو سمي ذلك وديعة ،فأنها ليست بمعناها الشرعي، اذ لو كانت كذلك لما جاز التصرف فيها من قبل المصرف؛ لأن الوديعة تقوم على الحفظ ويشترط فيها ردّ عينها فضلاً عن أن تسميتها بالودائع تسمية تاريخية، فظلت محتفظة باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح، فالاسم لا يغير من الحكم شيئاً، ويعتبر المودع مقرضاً والمصرف مقترضاً؛ لأن المصرف يتصرف فيها، يستخدمها ويستثمرها، ويخلطها بأموال غيرها ،وتنتقل ملكيتها إليه، ولا يرد عينها، وإنما يرد مثلها، ويضمنها سواءً تعدى أو لم يتعد أو يفرط ،فيجري عليها ما يجري على القرض، فهذه الأموال في الحقيقة قرض وليس وديعة؛ لعدم توفر خصائص الوديعة فيها، والوديع لا يملك الوديعة ولا يتصرف فيها[3]. **القول الراجح:** والذي يظهر أن الراجح هو القول الثاني ،لانطباق أحكام القرض عليها، فالمصرف يأخذ المال لينتفع به، ولوجود الاذن العرفي، فأنها جائزة؛ لأن المصرف يأخذ أجرة مقابل فتح الحساب،

([1]) الودائع في المصارف الإسلامية، بلال البرغوثي : ص ١٢٩.

([2]) حكم ودائع البنوك، علي أحمد السالوس : ص ١٠٢ .

([3]) موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن، د. علاء الدين زعتري ،: ص ٤١٥، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية : ص ٧٨، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان : ١٢/ ٢٦٢ – ٢٦٤ .

والخدمات والامتيازات التي يقدمها لأصحابها، والمودع ينتفع بالخدمات التي يقدمها المصرف له، فضلاً عن أن المصرف ضامن لها، له الغنم وعليه الغرم، ولا يتقاضى المودع فائدة، فهي ليست من باب القرض جر نفعاً ،وسميت بالودائع على غير ما وضع لها؛ لأن طبيعة هذه الودائع ومضمونها القروض، فالعقد عقد قرض مهما كانت تسميتها، والله أعلم .

خامساً: الآثار المترتبة على التكييف الفقهي: هناك آثار تترتب على التكييف الفقهي للودائع تحت الطلب، فالآثار المترتبة عليها إن كانت وديعة تختلف عن الآثار المترتبة عليها إن كانت قرضاً :- أ-**الآثار المترتبة على الودائع تحت الطلب إن كانت وديعة**

١- حفظ أموال الوديعة، واجتناب المخاطرة بحملها في الأماكن التي يذهب إليها المودع .

٢- لا يحق للمصرف استعمال الوديعة والانتفاع بها، فإذا انتفع بها كان متعدياً .

٣- يكون المصرف ضامناً لأموال الوديعة اذا تلفت .

٤-لا يدفع المصرف أي فائدة على الوديعة؛ لأنه لا يعتمد عليها في تمويله و نشاطه [١].

ب- **الآثار المترتبة على الودائع تحت الطلب إن كانت قرضا/** ١- لا يحفظ المصرف الأموال وإنما يتصرف فيها ويخلطها بغيرها، فإنها تفقد صفة الحفظ لاستثمارها لنفسه. ٢-يستعمل المصرف الأموال و يردها بعينها إن كانت قائمة ويردّ بدلها إن كانت هالكة .٣- يحق للمودع أن يسحب أمواله كلياً أو جزئياً، في أي وقت يحتاج إليها .

٤-لا يدفع المصرف للمودع أي منفعة؛ لأن الأموال التي أخذها من قبيل القرض .٥- يُعَدّ يد المصرف يد الضمان، لذا هلكت الأموال سواء بتعدٍ أو بغير تعدٍ أو بغير تفريط يكون ضامناً لها [٢]

الخاتمة/ توصلت في نهاية البحث إلى خلاصة وهي :-

١- تطلق التطبيقات على الاتفاق والموافقة والحال وفي الاصطلاح هي إخضاع المسائل لقاعدة علمية أو أصولية أو قانونية. أما المصرفية فمأخوذة من المَصرفِ اسم مكان مأخوذ من الصرف ومعناه بيع النقد بنقد مغاير، أمّا اصطلاحاً فهو منشأة تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة جمهور الناس وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة ،أما المعاصرة منسوبة الى العصر كعصر الرسالة والتكنولوجيا ،وفي الاصطلاح تطلق على القضايا الفقهية المستجدة التي تحتاج الى حكم شرعي ،أما التطبيقات المعاصرة باعتبارها مركبة فهناك

---

(١)حكم ودائع البنوك، علي أحمد السالوس:ص١٠٢،الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبدالعزيز المترك ص٣٤٩،المصارف،معاملاتها،ودائعها، فوائدها، مصطفى أحمد الزرقا : ص ١٥٣

(٢)موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن، د.علاء الدين زعتري: ص ٤١٥،صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، أحمد سعيد حوى :ص ٧٨،المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان١٢/ ٢٦٢ ـ٢٦٤

تسميات تدل على معناها منها المستجدات والنوازل والواقعات، أما العقد يطلق على التأكيد والتوثيق، وللفقهاء اتجاهان في بيان معناه أولاً المعنى العام وهو كل ما عزم المرء على فعله سواء صدر بإرادة واحدة أو ارادتين، وثانياً المعنى الخاص وهو ارتباط إيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله .

والاستحفاظات مأخوذة من استحفظ وهو الحفظ ويقال: حفظ الشي أي منعه من الضياع والتلف، ومعناها عند الفقهاء العقود التي يقصد منها الحفظ كعقد الوديعة والحراسة وغيرهما.

٢- يعَدّ عقد الوديعة النقدية من أهم التطبيقات المصرفية المعاصرة لعقود الاستحفاظات و غاية هذا العقد حفظ الأموال عن طريق المصارف ولا يترتب على هذا العقد أي آثار اقتصادية .

٣- يعد عقد الوديعة المستندية من أهم التطبيقات المصرفية المعاصرة لعقود الاستحفاظات والتي غايته حفظ الأموال عن طريق المصارف ولا يترتب على العقد آثار اقتصادية .

٤- يعَدّ عقد وديعة الخزائن الحديدية من أهم التطبيقات المصرفية المعاصرة لعقود الاستحفاظات والتي غايتها حفظ الأموال عن طريق المصارف ولا يترتب على هذه العقود آثار اقتصادية .

٥- يعد عقد الودائع تحت الطلب الذي غايته الحفظ و له آثار اقتصادية من التطبيقات المصرفية المعاصرة لعقود الاستحفاظات

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السبكي ،زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)(د.ت)

٢-أصول ضبط المعاملات، د. وليد بن هادي، رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٣- الاقتصاد الإسلامي و المذاهب الاقتصادية المعاصرة، د. سميح الحسن، دار العصماء، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٣ م

٤-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الشيخ قاسم القُونوي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق :د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية – جدة ،ط ١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٥-تاج العروس من جواهر القاموس ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ،(د .ط) (د . ت)

٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي،دار الكتب الإسلامي،١٣١٣هـ. ،القاهرة

٧-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي ،لبنان

٨-تطور الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، سامي حسن أحمد، ط٢١٩٨٢ مطبعة الشرق عمان

٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: عادل أنور خضر، دار المعرفة، بيروت – ٢٠١٣ م.

١٠-التوقيف على مهمات التعاريف ،محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر, دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٠هـ .

١١-الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، التحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٢-حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، علي أحمد السالوس، دار الثقافة – قطر، ط ١٥، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

١٣-الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبدالعزيز المترك (ت ١٤٠٥ هـ)، أعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه: بكر بن عبدالله ابو زيد، دار العاصمة (د- ط)(د-ت)

١٤-الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس –الأردن ،ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧ م

١٥-صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، أحمد سعيد حوى أستاذ مساعد في كلية الشريعة – جامعة الزرقاء، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
١٦-الضمان في عقود الأمانات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، إعداد: أحمد حافظ موسى، بإشراف: د. عبد المجيد محمود الصلاحين، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا – ٢٠٠٥ م
١٧-عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض ،(د. ط)، ١٩٩٣ م
١٨-أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق: د مهدي المخزومي, د إبراهيم السامرائي،دار الهلال
١٩-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي تحقيق: د. يحيى مراد، مؤسسة المختار، - القاهرة، ٢٠٠٩ م .
٢٠-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ
٢١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع رقم ٩٦/٣/٩٠
٢٢-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)ط ١، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣
٢٣-المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – مشق، ط ٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
٢٤-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي و آخرون، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - السعودية، ط٢ ،١٤٣٢هـ
٢٥-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير ،دار النفائس ،عمان – الأردن ،ط٦ ،١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧ م
٢٦-المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي ،دار الفكر، بيروت –لبنان ،ط٤، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧ م
٢٧-المعجم الوسيط ،إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، تحقيق :مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د . ط) (د . ت)
٢٨-المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق جدي الهيتي، دار أسامة، الأردن – عمان١٩٩٨
٢٩-المصارف، معاملاتها، ودائعها، فوائدها، مصطفى أحمد الزرقا، الاستاذ في كلية الشريعة بجامعة الاردنية وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم – عمان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى – العدد الاول .
٣٠-المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت: ٧٧٠ هـ) ،تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار ،القاهرة – مصر، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٣١- المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م
٣٢-المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ،عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣٣-مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٤-المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب بن عبدالوهاب ،دار التدمرية، الرياض – السعودية، ط٤، ٢٠١٤م.
٣٥-مقاييس اللغة، أبو الحسين بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، راجعه وعلق عليه، أنس محمد الشامي، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٣٦-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ،د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١ ،١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٣٧-الموسوعة التجارية والمصرفية عمليات البنوك، محمود الكيلاني دار الثقافة – عمان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩
٣٨-موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن، د. علاء الدين زعتري، دار العصماء، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٣٩- النظريات الفقهية،د سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشتري، دار كنوز اشبيليا – رياض- ٢٠١٦
٤٠-النهاية في الحديث و الاثر ،أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير (ت: ٦٠٦ هـ) ،تحقيق: الشيخ خليل بن مأمون شيحنا ،دار المعرفة ،بيروت – لبنان، ط ٤ ،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٤١-الودائع في المصارف الإسلامية دراسة فقهية و قانونية للواقع في فلسطين (رسالة ماجستير) اعداد الطالب: بلال علي البرغوثي، إشراف: د. حسام الدين عفانه، د. غسان فرمند، كلية الدراسات العليا (معهد الحقوق)، جامعة بير زيت – فلسطين.
٤٢-الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير، اعداد: أحمد حسن أحمد خضرى، إشراف الاستاذين: د. أحمد فهمي أبو سنّه، د. محمد أمين اللبابيدى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، الدراسات العليا الشرعية – الفقه والأصول – الاقتصاد الاسلامي، ١٩٨٣
٤٣-الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق احمد السنهوري، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان